استيناف الوضوء وقال سائر اصحابنا القولان اصل في نفسه احدهما يكفيه غسل
القدمين لان المسح قائم مقام غسل القدمين فاذا بطل المسح عاد الى ما قام المسح
مقامه كالمتيمم اذا رأى الماء والثاني يلزمه استيناف الوضوء لان ما ابطل
بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث الشرح قوله قال ابو اسحق هي
مبنيه هكذا هو النسخ هي اي المسله وللشافعي في هذه المسله نصوص مختلفه
قال المزني في مختصره قال الشافعي وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه قال
وفي القديم وكتاب ابن ابي ليلى يتوضا هذا نقل المزني وقال في البويطي
ومن مسح خفيه ثم نزعهما فاحب الي ان يبتدي الوضوء فان لم يفعل وغسل
رجليه فقط وهو على طهارة المسح اجزاه ذلك وسوا غسلهما بقرب نزعه او بعده
ما لم ينتقض وضوءه هذا نصه في البويطي وقال في الام في باب ما ينقض المسح
اذا اخرج احدى قدميه او هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه ان
يتوضا وقال في الام ايضا في باب وقت المسح على الخفين لو مسح في السفر يوما
وليله ثم نوى الاقامه او قدم بلده نزع خفيه واستانف الوضوء لا يجزيه غير
ذلك قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليله ثم دخل في صلاه فنوى
الاقامه قبل اكمال الصلوه فسدت صلاته وكان عليه ان يستقبل وضوءا ثم يصلي
تلك الصلاه ثم قال بعده باسطر واذا شك المقيم هل استكمل يوما وليله ام لا
نزع خفيه واستانف الوضوء وقال في كتاب اختلاف ابي حنيفه وابن
ابي ليلى من كتب الام ايضا اذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعهما احببت ان لا يصلي حتى
يستانف الوضوء فان لم يزد على غسل رجليه جاز هذه نصوص الشافعي
ومن هذه الكتب نقلتها ونقل الاصحاب والمزني عن القديم انه يجب الاستيناف
ونقل ابن الصباغ وغيرهما ان الشافعي نص في حرمله انه يكفيه غسل القدمين
وخالفهم البندنيجي وصاحب العده فنقلا وجوب الاستيناف عن القديم والام
والاملا وحرمله ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن ابي ليلى

هذه نصوص الشافعي واتفق الاصحاب على ان في المسله قولين احدهما وجوب الاستيناف
والثاني يكفي غسل القدمين ثم اختلفوا في اصلهما على ست طرق احدها ان اصلهما
تفريق الوضوء ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب الاستيناف وهذا الطريق
قول ابن سريج وابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي هريره حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي
عن ابي العباس وابي اسحق وحكاه الماوردي عن ابي علي بن ابي هريره وجمهور
البغداديين والطريق الثاني القولان اصل بنفسه غير مبني على شي وهذا الطريق
نقله المصنف وغيره عن الجمهور والثالث هما مبنيان على قولين للشافعي في ان طهاره
بعض الاعضا اذا انتقضت هل تنتقض الباقي ان قلنا ينتقض وجب استيناف
الوضوء والا كفى القدمان حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي قال الماوردي
هو قول اصحابنا البصريين والرابع هما مبنيان على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث عن
الرجل ان قلنا نعم وجب الاستيناف لان الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع
وان قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين
والخامس انهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق فان جوزنا
التفريق كفى القدمان والا فقولان والسادس عكسه ان منعنا التفريق وجب
الاستيناف والا فقولان حكى هذين الطريقين الدارمي في الاستذكار واختلف
المصنفون في ارجح هذه الطرق فقال الشيخ ابو حامد الصحيح الطريق الاول وهو
البنا على تفريق الوضوء وقال الخراسانيون هذا الطريق غلط وممن صرح بذلك شيخهم
القفال واصحابه الثلاثه الشيخ ابو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي
واخرون قال امام الحرمين هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا في تغليطه
باشيا احدها ان التفريق لا يضر في الجديد بالاطلاق وقد نص على القولين في الجديد
كما سبق والثاني ان التفريق بعذر لا يضر وانقضا المده عذر الثالث ان القولين
جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضا ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف الاعضا
جرى القولان والخلاف ان مثل هذا التفريق لا يضر وهذا الثالث هو الذي اعتمده

Copyright © King Saud University